وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليـوم:	الخميس
التاريخ :	٢٦-١-٢٠٢٣

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إجماع من قانونيين ومختصين على أن الأزمة كبيرة وليست تربوية وإنما اجتماعية أيضاً

أرقام «قروبات» الغش ... لا تعني الإدانة تلقائياً

| كتب أحمد عبدالله |

في وقت تتشابك وتتشعب قضية الغش في الاختبارات، أكدت أصوات قانونية أن ورود أرقام الهواتف في «قروبات» الغش لا تُعني بالضرورة إدانة أصحاب تلك الأرقام، وأن «الإدانة تستوجب تلبسا بالجرم المشهود وشهود إدانة وغيرها من القرائن، وليس مجرد التواجد في تلك القروبات».

كما دعا تربويون إلى قطع الإنترنت عن المدارس التي يوجد بها امتحانات تثقيل محاولات الغش، بالتوازي مع العمل على تغيير آلية الإمتحانات التقليدية، منبهين إلى أن الغش يتطور بمعدل أعلى من إجراءات وزارة التربية.

وحذروا من أن وصول الملف إلى القضاء وضع الكويت في أزمة محتملة مع الجامعات الخارجية بسبب فقد ثقة في التعليم، وانتقدوا عدم تحرك مجلس الأمة والحكومة بشكل حاسم في التعامل مع هذه القضية الخطيرة التي تؤثر على الأجيال.

سلوى الجسار: نحن أمام أزمة أخلاقية و... وباء

- يؤسفني أننا لم نجد موقفاً رادعاً من المجلس والحكومة وكأن الوضع حالة موقتة وستمر

- أصبحنا في أزمة مع الجامعات الخارجية بسبب فقدان الثقة في التعليم في الكويت

قالت أستاذة المناهج وطرق التدريس في كلية التربية بجامعة الكويت النائب السابق في مجلس الأمة الدكتور سلوى الجسار، إن «ظاهرة الغش في الاختبارات ليست محلية فقط وإنما عالمية، لكن للأسف بدأت في برشامة وانتشرت بطرق أخرى مبتكرة تعكس جرأة وتحدياً لم نعهدهما من قبل في الكويت».

وأضافت، في تصريح لـ«الراي»، «نحن اليوم أمام أزمة أخلاقية وليست تعليمية فقط، فالكل مسؤول عن تفاقم هذا الوضع الذي يعد خيانة يعاقب عليها القانون، والتمادي والاستمرار في الغش إعلان واعتراف بفشل التعليم في تربية هذا الجيل، ومن يعتقد أن الغش في الاختبارات وضع عابر فهو واهم... نحن أمام وباء».

وبينت أن «مشكلة الغش في الاختبارات وضعت الكويت في أزمة مقبلة مع الجامعات الخارجية بسبب فقدان الثقة في التعليم في الكويت والمطالبة في التدقيق في الشهادات التي منحت للطلبة، ووصول ملف الغش إلى النيابة أمر يتطلب وقفة جادة بعيداً عن المجاملات والتنازلات».

وأضافت «يؤسفني أننا لم نجد تصريحاً رادعاً من المجلس والحكومة وكأن الوضع حالة موقتة وستمر، وهذا الخطورة... كيف نأمن نحن المواطنون من براقب الحكومة وبشر إذا كان ملفاً خطيراً كملف الغش لم يؤخذ على محمل الجد وتخصيص له جلسة كما فاتنة علنية لهذا الملف الخطير، في الوقت الذي توقع العديد أن يقدم الوزير استقالته ويكتشف للرأي العام فحوى القضية».

واعتبرت أن «تفشي الغش في المدارس بمثابة إعلان واضح لتردي مستوى التعليم وضياع أمانة مهنة التعليم بسبب بعض الإدارات وغياب الرقابة من قبل المناطق التعليمية، وقلة كفاءة المعلم في التدريس، ما أدى إلى انتشار الدروس الخصوصية وغياب التشريعات في مواجهتها».

إبراهيم الحمود: إثبات التهمة بحاجة لتحقيق

قال أستاذ القانون الدكتور إبراهيم الحمود لـ«الراي»، إنه «لا يمكن اعتبار أي شخص جاء رقمه في قروبات الغش من العشاشين بهذه السهولة، فالمسألة بحاجة إلى تحقيق ولا يجوز توقيع عقوبة على أي إنسان من دون دليل، وتوفير حق الدفاع عن النفس»، لافتاً إلى أن «من حق من يُتهم بهذا الأمر التظلم وطلب الدليل».

دويم المويزري: العقوبة على مدير «القروب» ومن يُضبط

أكد المحامي الدكتور دويم المويزري، في تصريح لـ«الراي»، أن «الغش لا يجوز بتاتاً لقول رسولنا الكريم عليه أفضل السلام والتسليم (من غشنا فليس منا)، وعليه يتم تطبيق اللوائح التعليمية في هذا الأمر».

وبين أن «من ورد اسمه ضمن قروبات معدة لارتكاب عملية الغش ولم يتم ضبطه بالجرم فلا يجوز تطبيق هذه اللوائح التعليمية عليه لأنه لم يقم بارتكاب عمل مسيء، ومجرد وجود الاسم بالقروب لا يدل على المخالفة، وإنما تطبيق العقوبة يكون على مدير القروب الذي قام بإعداد الإسماء والمهواتف لارتكاب جريمة الغش، ومجرد التواجد داخل القروب لا يعد جريمة غش».

محمد ناصر العتيبي: لا حرمان قبل انتهاء الإجراءات القضائية

رأى المحامي الدكتور محمد ناصر العتيبي أن «تفشي الغش بين الطلبة ظاهرة خطرة تهدد مستقبل مجتمعنا، ونؤكد على ضرورة مواجهتها بكل شدة وحزم لتحصين أبنائنا الطلبة من هذا السلوك الخطير، ومن تداعياته الخطرة على مستقبل الوطن».

ولفت في تصريح لـ«الراي»، إلى أن «المواجهة تتطلب جهوداً كبيرة من وزارة التربية، لكن ينبغي ألا تكون تلك الجهود على حساب القانون، ولا يجب أن تهدر حقوق الأفراد والحماية التي يوفرها لهم القانون، وهذا يتطلب قدراً من الوعي القانوني من قبل موظفي وزارة التربية».

وأوضح أن «المشرع أقر في مرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام وفق المادة (15) أن اللوائح تحدد مواد الامتحان ونسبة توزيع الدرجة الكلية لكل مادة بين أعمال السنة وامتحان آخر العام الدراسي، وقواعد النجاح والرسوب والإعادة والدور الثاني ونظام الغياب والحضور وتأديب الطلبة»، لافتاً إلى أن «المادة (19) نصت على أنه يتولى الوزير وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وبالتالي فإن وزير التربية مخلص بوضع اللوائح في شأن الامتحانات وتأديب الطلبة، إلا أن ذلك ينبغي أن يراعي مبادئ قانونية قررها القضاء الإداري في شأن شرعية العقوبة وتناسبها مع المخالفة الإدارية دون تعسف، وكذلك الضمانات في شأن إدانة الطالب في الغش في الامتحان، ومنها لابد من ضبط الواقعة في حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه وتحرير محضر بذلك وإثبات شهادة شهود الواقعة من مراقبين للجنة الامتحان أو طلبة، متى أمكن ذلك، وإرفاق الأوراق التي استخدمت في الغش بالمحضر وسماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه، وذلك كون تلك القرارات التأديبية تخضع لرقابة القضاء ولقد قرأعاة المبادئ السابقة».

وعن قضية «قروبات الغش»، قال «يتردد أن هناك شبكة من موظفي الوزارة يتقاضون أموالاً من الطلبة ويسربون أسئلة الامتحان ويسهلون عمليات الغش، فمن دون شك لو ثبتت التهمة فهي جرائم تدخل ضمن جرائم الفساد المقررة في المادة 25 من قانون 2 لسنة 2016 تحت مسمى جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ويعاقب فيها أطراف متعددة من الراشي والمرتشي والوسيط أما بالنسبة لمن ورد رقمه في قروبات الغش وتم اتهامه من قبل السلطات المختصة فلا تملك وزارة التربية حالياً تطبيق عقوبة الحرمان من الامتحان إلى أن تنتهي بحقه الإجراءات القضائية».

وخلص إلى أن «هناك فرضيتين أولاهما إذا تمت إدانة أحد المشاركين بقروب الغش فهنا من حق الوزارة تطبيق عقوبة الحرمان وسحب قرار النتيجة، والثانية إذا تمت تبرئة المتهم في قروب الغش فلا تملك وزارة التربية سحب القرار ولا توقيع العقوبة لأنه هنا لابد أن نرجع للضمانات السابقة وهي وجوب ضبط حالة الغش بالتلبس أو الشروع».

وليد الحساوي: الغشاش وراءه أسرة اشترت له السماعة

- الغش يتطور بمعدل أعلى من إجراءات الوزارة

اعتبر رئيس جمعية المعلمين الأسبق وليد الحساوي في تصريح لـ«الراي»، أنه «لا توجد جدية في التعامل مع هذا الملف، وكان الغش بات حقاً مشروعاً للتعامل»، لافتاً إلى أن «هناك تحايلاً دائماً، والواقع يقول إن الغش يتطور بمعدل أعلى من إجراءات الوزارة».

وشدد على «ضرورة وجود رادع تربوي ودِيني»، مشيراً إلى أن «هناك تجارب ناجحة في مكافحة الغش يجب الاستفادة منها، وربما تكون أجهزة تشويش».

ودعا الحساوي إلى «تغيير فلسفة الاختبارات التقليدية، وتعديل مفهوم أن مستقبل الطالب معلق بالاختبارات»، مشدداً على أن «المجتمع يجب أن يقوم بدوره في هذا الملف، لأن الطالب الذي يغش عن طريق السماعات وراءه أسرة تدعمه وقامت بشراء أدوات الغش، ومن ثم فهذه مشكلة مجتمعية».

10 حلول

اقترحت الجسار 10 حلول لمعالجة الأزمة، هي:

1- فصل جميع الطلبة ممن تأكد بعد التحقيقات مشاركتهم في قروبات الغش ودفعهم الأبواب الله خول للقروبات.

2- إعادة الاختبارات في بداية الفصل الثاني.

3- مراجعة إجراءات المطبعة السرية وطرق اختيار العاملين والمشرفين على إعداد الاختبارات وطباعتها.

4- منع دخول الطلبة بعد الساعة 8 صباحاً.

5- قطع الإنترنت عن المدارس التي تعقد بها الاختبارات.

6- إعداد لجان من قبل وزارة التربية لطلبة المدارس الخاصة لمنع أساليب تسهيل الغش من قبل بعض المعلمين.

7- تركيب أجهزة تشويش وكاميرات داخل قاعات الاختبار، ومنع جميع المراقبين في لجان الاختبارات من إدخال هواتفهم النقالة.

8- إذا رغبت الوزارة في تدوير الهيئة الإدارية، فالتدوير يكون من خارج المنطقة التعليمية.

9- تخصيص مدارس محددة في كل منطقة للجان الخاصة، ومنع ترك الصلاحية لإدارة المدرسة في توزيع الطلبة على اللجان الخاصة.

10- مراجعة شروط اختيار العاملين في لجان الاختبارات والتصحيح والتدقيق.

4 خيانات

اعتبرت الجسار أن الغش في الامتحان يعد خيانة من أربعة أوجه:

1- خيانة لولي الأمر الذي استأمن المعلم والمشرف والمدير على التعليم، وقيام البعض منهم بمحاولات لا يستحقها الطالب خلق لدينا النجاح والتفوق الوهمي.

2- خيانة الطالب لنفسه عندما يعتمد على الغش ويترك الجد والاجتهاد.

3- خيانة أولياء الأمور لأبنائهم الذين لن يدخلوا قروبات الغش إلا بمساعدة مادية من الآباء والأمهات.

4- خيانة للمجتمع لأنها تخلق جيلاً من الغشاشين يقتحمهم ستولى مناصب في المستقبل.

أكدت سلامة قرار «التربية» لضمان حقوق المتفوقين

«التمييز»: غش الطالب في مادة يحرمه النجاح في كل المواد

أكدت محكمة التمييز الإدارية في حكم لها، صدر العام الماضي، أن قرارات وزارة التربية بحرمان الطلبة المضبوطين بالغش في مادة واحدة، من النجاح في كل المواد، تفسير سليمة وتتفق مع القانون والمائحة، وذكرت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن «ضبط الطلبة بالغش جاء نتيجة إخلالهم بالنظم واللوائح التي تقرر المحافظة على النظام التعليمي العام»، وأيدت الحكم الصادر في الدرجة الأولى والاستئناف بـ«حرمان طالبة من درجة امتحان مادة التربية الإسلامية، ورصد درجة صفر لها فيها، واعتبارها راسبة في جميع المواد المسجلة فيها... تأسيساً على ما ثبت في حقها من ضبطها متلبسة بالغش في المادة المذكورة عن طريق سماعة وجهاز خاتف، مخالفة بذلك القوانين واللوائح والتقاليد التعليمية ونظام الامتحانات داخل المدرسة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-١-٢٦	٤	١٥٦٨٣

القبس
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة العامة: ضحية السالمي تعرضت للاعتداء وقتلت

أعلنت النيابة العامة أنها باشرت إجراءات التحقيق في قضية مقتل امرأة عثر على جثتها في منطقة السالمي.

وقالت النيابة العامة إنها تلقت بلاغاً من مخفر شرطة تيماء، مفاده العثور على جثة لامرأة مجهولة الهوية في منطقة السالمي، وانتقلت إلى مكان الواقعة وقامت بمناظرة الجثة، وندبت إدارة الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة ووقتها.

وذكرت النيابة العامة أن التحريات والتحقيقات كشفت عن تعرض الضحية للمواقعة والقتل، واتضح أن مرتكب الواقعة مواطن حدث، وجار اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه واستكمال إجراءات التحقيق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	٣	١٧٦١٣

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الطعون الانتخابية»... إلى 8 مارس

| كتب أحمد لازم |

قرّرت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أمس، تأجيل النظر بالطعون الانتخابية في الدائرتين الرابعة والخامسة إلى جلسة 8 مارس المقبل، للاطلاع على محاضر الانتخاب التي ضمها وفقاً للجدول المعلن في المحكمة بالدائرتين.

يذكر أن المحكمة قررت الشهر الماضي ندب المستشارين وعضوي المحكمة صالح خليفة المريشد وعبدالرحمن مشاري الدارمي للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لاتخاذ اللازم نحو ضم محضر اللجنة الرئيسة للدائرة الرابعة، والجدول المرفق به والمبين به مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، والذي لم يرد وفق كتاب وزارة الداخلية وذلك لتبادل الاطلاع على ما قدم في الجلسة.

وكانت المحكمة قررت ضم محضر اللجنة الرئيسة للدائرة الخامسة والجدول المرفق به والمبين به مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وكذلك اتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محضر اللجنة الأصلية رقم 95، ومحاضر اللجان الفرعية التابعة لها 96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 والتي لم ترد في مرفق كتاب وزارة الداخلية وذلك لتبادل الاطلاع على ما قدم في الجلسة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	٥	١٥٦٨٣

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» تحبس 14 متهماً سنتين في «فرعية» مطير بـ «الخامسة»

- المحكمة: الدستور والقانون لا يعرفان الانتخابات الفرعية
- أكدت أنها تكرس القبَلية على حساب الانتماء الوطني

● حسين العبدالله

قضت محكمة الاستئناف الجزائية، أمس، برئاسة المستشار وائل العتيقي، بحبس 14 متهماً، بينهم النائب السابق صالح زياب، وشقيق نائب حالي، سنتين مع الشغل والنفاذ، في جريمة تنظيم الانتخابات الفرعية لقبيلة مطير في الدائرة الخامسة.

وفي حين قضت المحكمة بعدم قبول القضية ضد النائب ماجد المطيري؛ لعدم رفع مجلس الأمة الحصانة عنه، قررت 02

سقوطها بحق أحد المتهمين لوفاته، فضلاً عن تبرئة 5 متهمين من الاتهامات المنسوبة إليهم.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن المتهمين بعد تنظيمهم هذه الانتخابات الفرعية التي لا يعرفها الدستور، ولا قانون الانتخاب، ارتكبوا، دون أدنى شك، تكريس القبلية على حساب الانتماء الوطني، مما يتيح حتماً فرصة الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة على حساب العناصر الأكثر قدرة، من ذكور وإناث، على العطاء والإبداع، والأفضل عملاً على تصحيح مسار المشاركة الوطنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	١	٥٢٤٥

الجريدة
القضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«جنح التمييز» تؤكد اختصاص النيابة بجرائم العنف الأسري وعدم انعقاده لـ «التحقيقات»

«القانون لم يشترط لتطبيق أحكامه استمرار الارتباط الأسري»

حسين العبدالله

المحكمة ملزمة بالتحرز في تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل

في حكم قضائي بارز، أكدت دائرة جنح التمييز اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في جرائم العنف الأسري، وبعدم انعقاد الاختصاص إلى الإدارة العامة للتحقيقات، استناداً إلى ما نصت عليه أحكام قانون العنف الأسري.

وأضافت المحكمة، التي أصدرت حكمها برئاسة المستشار محمد الخلف وعضوية المستشارين عدنان الجاسر ووليد الكندري وعبدالله الجمهور وأحمد الذويخ، أن القانون لم يشترط لتطبيق أحكامه استمرار الارتباط الأسري، وأن المحكمة الجزائية ملزمة في التحرز بتفسير القوانين الجزائية، والتزام جانب الدقة، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى ما كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تُعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل.

المستشار محمد الخلف

متى ما كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تُعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه أحدث عمداً بالمجني عليها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الأولي، وكان ذلك على نحو محسوس على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابه وفقاً لنص المادة 160 من قانون الجزاء والمواد 1/-11، 2، 22 من القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري، فأصدرت محكمة الجنح حكماً غيابياً بالغرامة بقيمة مئة دينار، فعارض المتهم، وتم الرفض، فطعن على الحكم هو والنيابة أمام محكمة الجنح المستأنفة، التي قضت بعدم قبول الدعوى الجزائية بشأنها.

وإذ لم يلقَ ذلك القضاء القبول لدى النيابة العامة، فطعنت عليه «التمييز» بموجب عريضة، وأودعت مذكرة بأسباب طعنها بذات التاريخ، وإذ أحيل الطعن إلى هذه المحكمة التي نظرته على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

وقالت دائرة جنح التمييز، في حيثيات حكمها، إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه اشترط لتطبيق أحكام قانون الحماية من العنف الأسري أن يكون سلوك الجاني في الاعتداء على المجني عليه مستمراً، وهو ما لم يتطلبه القانون، ولم يرد به مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

ولفتت المحكمة إلى أنه لما كان من المقرر وفق نص المادة التعريفية الأولى من القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري، أنه يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1 - الأسرة، وتشمل: الزوج وزوجة بعقد رسمي، وأبناءهما وأحفادهما. 2 - العنف الأسري: كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية، سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل، أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها، متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة... 3 - (جهة التحقيق المختصة النيابة العامة...)، والمادة رقم (8): (لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة...)، وكذلك المادة رقم (9): (تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناء على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم).

وبينت المحكمة أن المادة رقم 22 تنص على أنه: «تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» كما أشارت المذكرة الإيضاحية لذات القانون إلى أن العنف سلوك مشين ومنبوذ في المجتمع، لاقترانه بالقوة المفرطة والإيذاء الجسدي والنفسي للأشخاص.

وأوضحت المحكمة أنه من جماع ما تقدم، فقد خلت نصوص القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري من وجوب توافر شرط نمطي، هو الاستمرار والتتابع الثابت لانطباق جرائم العنف الأسري على أي واقعة، وإذ كان من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل.

وبينت المحكمة أنه مما مفاده أن المادة الأولى/ 2 من ذات القانون، السالف بيانه، قد عرفت العنف الأسري بأنه كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية، ولم تشترط أن يقع ذلك الفعل بنمط مستمر أو متتابع، بل يقع ولو كان ذلك النشاط يأتيه الجاني لأول مرة.

وذكرت أنه لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده تهمة الاعتداء على المجني عليها زوجته حكماً بسبب أنه طلقها طلقة رجعية، ولم تنتهِ عدتها - بالضرب، واحداث اصابتها الموصوفة بتقريرها الطبي الأولي وقيدها وفق جرائم قانون العنف الأسري، وهو الأمر الذي يعد وفق صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية بشأنها تأسيساً على عدم توافر نمط الاستمرار في واقعة العنف الأسري الماثلة، ومن ثم فإنها تُعد جنحة اعتداء بالضرب عادية لا تختص بالتحقيق والتصرف والادعاء بها، وتكون بهذه المثابة من اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، بما يستوجب تمييزه.

وأشارت المحكمة إلى أنه عن موضوع استئناف كل من النيابة العامة والمتهم، ولما كان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 18 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته أنه: «إذا حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن، فعليها أن تقضي في موضوعه إلا إذا كان قاصراً على مسألة الاختصاص، فيقتصر الحكم على الفصل فيه، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة...».

وإذ كانت المحكمة قضت بتمييز الحكم المطعون فيه، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى الجزائية بشأنها، ولم تقضِ في موضوعها، ومن ثم يقتصر قضاء هذه المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وصحته، وبما يتعيّن معه، والحال كذلك، إعادة الاستئناف لمحكمة الجنح المستأنفة للفصل في موضوعه، على نحو ما سيرد في المنطوق، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وبإعادة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل في موضوع الاستئناف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	٤	٥٢٤٥

الراي
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النائب العام التمييزي ادعى على بيطار ومنعه من السفر... وأخلى كل الموقوفين

تفجير مرفأ بيروت «انفجر» بالقضاء ... انقلابٌ على المحقق العدلي؟

| بيروت - من وسام أبوحرفوش وليندا عازار |

... انقلابٌ قضائي - سياسي، «7 مايو قضائي». توصيفان ضَجّتْ بهما بيروت أمس، ما أن لاحتْ مَعالمُ عمليةِ انقضاضٍ مضادّ على المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار واندفاعته بالعودة «من تلقاء نفسه» لاستئناف مهمّته قافزاً فوق «الأسلاك الشائكة» التي شكّلتْها عشرات دعاوى الردّ والمخاصمة بحقه من سياسيين مدعى عليهم والتي جمّدت تحقيقاته منذ 13 شهراً.

ورغم أن مدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات بادعائه أمس على بيطار ومنْعه من السفر وقراره بتخلية الموقوفين الـ 17 جميعاً في ملف المرفأ استخدم «السلاح نفسه» الذي شهره بيطار بوجهه كما بوجه الأطراف السياسية التي كبّلت يديه، فإن «القتال» القضائي بـ «السلاح الأبيض» الذي يشهده قصر العدل وأروقته أثار مخاوف كبرى في اتجاهين:

- انعكاساته الخطيرة على الجسم القضائي الذي لم يسبق أن عاش «انشطاراً» عمودياً كالذي يمزّقه حالياً حتى في عزّ أيام الحرب.

- تشظّي قضية المرفأ برمّتها و«دفنها» في ترجمة «متأخّرة» لقرار سبق أن اتّخذ بـ «قبع» المحقق العدلي في «بيروتشيما»، وهي القضية التي أعلن معها القضاء عملياً «سلطة فاشلة» يُخشى أن يُفتح معها بابُ ربح دولي يهبّ على لبنان محمّلاً بـ «غبار» صراعات المنطقة.

وفيما كان يسود بيروت «سكون مدوّ» على الجبهة القضائية وسط انشغال اللبنانيين بمحاولة «اللحاق» بالوثبات القياسية على مدار الساعة لـ «الدولار الأسود» الذي ناطح 57 ألف ليرة رافعاً سعر صفيحة البنزين لما فوق المليون، ومتسبباً باضطرابات في سوق المحروقات والخبز وغيرها وبتحركات احتجاجية في أكثر من منطقة، إحداها أمام مقرّ مصرف لبنان في الحمراء، تأكّد المؤكّد لجهة أن ملف المرفأ لم يكن يأخذ إلا «استراحة ما بين عاصفتين».

فالقاضي عويدات بدا وكأنه أعاد «تنظيم الصفوف» وانبرى لـ «هجوم معاكس» بعدما استوعب «الصدمة» التي شكّلها ادعاءُ بيطار عليه و3 قضاة آخرين وكبار القادة الأمنيين واستئنافه تحقيقاته متّكئاً على اجتهادٍ قانوني «استوعب»

تظاهرة ضد تدهور قيمة الليرة اللبنانية أمام البنك المركزي في بيروت أمس (رويترز)

> **بيطار لن يترك الملف: قرارات عويدات غير قانونية**

من خلاله صلاحيات النائب العام التمييزي وعطّل أي مرتكزات تتيح رده أو تنحيته عن القضية قبل إصدار قراره الاتهامي، وهو ما أتاح له «الإفتاء» بإكمال مهمته من حيث توقّفت.

وبـ «العيار الصاعق» نفسه، ردّ عويدات على بيطار واختار جَعْل «المنفّذ» القانوني ولو بالاجتهاد الذي لجأ إليه المحقق العدلي لاعتبار نفسه «مولجاً بصلاحيات النائب العام لدى محكمة التمييز» خطأً باتجاهيْن فـ «استعار» عويدات صلاحيات بيطار وذهب أبعد في ما خص تخلية الموقوفين (من دون محاكمات) فأشار إلى إطلاقه جميعاً وليس فقط خمسة وذلك ارتكازاً على «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (العهد الدولي الخاص) الذي أقر في 1966 وصادق عليه لبنان في 3 نوفمبر 1972 «مع منْعهم من السفر وجعلهم بتصرّف المجلس العدلي».

وإذ بدا القرار على طريقة «قلّب السحر على الساحر» عبر إظهاره انسجاماً مع معاهدة دولية كانت تجري الغَدَة لاستخدامها ضدّ لبنان ربْطاً بوجود موقوفٍ في القضية يحمل الجنسية الأميركية وأيضاً كشب جزء من الرأي العام الذي كان يثير ملف هؤلاء في الشارع، فإنّ عويدات لم يكتفِ بهذا التطور الصادم بل أعقبه بالادعاء على المحقّق العدلي ومنْعه من السفر على خلفية «التمرّد على القضاء».

وإذ أعلن مدعي عام التمييز أنه استدعى بيطار للمثول أمامه اليوم، قال الأخير إن «المحقّق العدلي وحده مَن يملك حق إصدار قرارات إخلاء السبيل وبالتالي لا قيمة قانونية لقرار عويدات»، مشدداً على أنّ «أي تجاوب من القوى الأمنية مع قرار النائب العام التمييزي بتخلية الموقوفين سيكون بمثابة انقلاب على القانون».

وأكد بيطار أنه «لن يترك ملف المرفأ وما قام به مدعي عام التمييز مخالف للقانون كونه متنحياً عن ملف المرفأ ومدعى عليه من قبلي ولا يحق له اتخاذ قرارات بتخلية موقوفين في ملف قيد النظر لدى قاضي التحقيق».

ولكن موقف بيطار «المحاصَر» بدا مجرّد «ضربة سيف في الماء» إذ سرعان ما ظهّر عويدات أن «الأمر لي» على مستوى الأذرع التنفيذية في الجسم القضائي، حيث بوشرت إجراءات تنفيذ إشارات تخلية الموقوفين من الأجهزة الأمنية المعنية التي كانت تبلّغت أول من أمس من النائب العام عدم الاستجابة لأيّ من القرارات أو الإشارات التي تصدر عن بيطار باعتبارها «كأنها لم تكن».

وذكر تلفزيون «ام تي في» أن «الضابط العدلي الذي أرسله عويدات إلى منزل بيطار»، قال له «الرّيس عويدات بدو يشوفك» فأجابه بيطار «أنا اللّي بدّي شوفو وأنا اللي مدّعي عليه ومحدّدلو جلسة استماع بعد أيام».

وكان أبرز من خرجوا من السجن أمس، مدير عام الجمارك بدري ضاهر الذي سبق لـ «التيار الوطني الحر»، أن خاض حملة واسعة لإطلاقه منذ أن أوقف مع 16 آخرين من إداريين وأمنيين في المرفأ (وغيرهم) في أغسطس 2020 وبقوا من دون محاكمة في ظل إغراق مهمة بيطار بالدعاوى التي كفّت يده منذ 13 شهراً ولم يتم بتّها بفعل عرقلة مرسوم التعيينات في الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

في موازاة ذلك، يبرز ترقُّبٌ ثقيل لاجتماع يعقده مجلس القضاء الأعلى اليوم ويُنتظر أن يحضره عويدات الذي تراجع عملياً عن قراره بالتنحي عن النظر في كل ما له علاقة بقضية المرفأ (نظراً لعلاقة مصاهرة تربطه بالمدعى عليه النائب غازي زعيتر)، وسط علامات استفهام حول هل يتيح توافر نصاب انعقاد الاجتماع إكمال «الانقلاب» على بيطار عبر تنحيته، رغم اجتهاداتٍ بأن ذلك غير ممكن ولو جاء بناء على طلب من وزير العدل باعتبار أن مهمة المحقق العدلي تنتهي بصدور قراره الاتهامي.

وإذ لاح بالتوازي سباق مكتوم بين ما يُضمر لبيطار وبين احتمال أن يعمد لتفجير «أم القنابل» بإصدار القرار الاتهامي على طريقة «اشهد اني بلغت»، كان بارزاً رغم الانكفاء السياسي النسبي عن الملف في ضوء تحوّل عويدات «رأس حربة» التصدي للمحقق العدلي، أن «حزب الله» وعبر قناة «المنار» اعتبر ما قام به بيطار «طرقا لأبواب الفتنة من جديد»، متحدثا عن «نيات شيطانية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	١١	١٥٦٨٣

الجريدة
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

موريتانيا: بدء محاكمة محمد ولد عبدالعزيز

انطلقت بالعاصمة الموريتانية نواكشوط، أمس، محاكمة الرئيس السابق محمد ولد عبدالعزيز، 2009 . 2019، في الملف المعروف إعلامياً بـ «فساد العشرية».

وبدأت وقائع المحاكمة في «قصر العدل» وسط إجراءات أمنية مشددة.

وشهد محيط المحكمة، تظاهر عدد من أنصار الرئيس السابق، مرددين شعارات مؤيدة له ومطالبة بإطلاق سراحه، فيما احتج آخرون ضده، مطالبين إياه بـ «إرجاع أموال نهبها».

وقبيل انعقاد المحاكمة، أعلنت هيئة الدفاع عن ولد عبد العزيز، تعرضه لـ «وعكة صحية» في مكان احتجازه، ليل الثلاثاء. الأربعاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	١٢	٥٢٤٥

الوسط
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نائبا البشير والترابي يُنكران المشاركة في تدبير انقلاب 1989

استأنفت محكمة الرئيس المعزول عمر البشير ورفاقه مدبّري انقلاب الإنقاذ، أعمالها بقاض جديد، بديلاً عن القاضي السابق الذي أُحيل إلى التقاعد، باستجوّاب عدد من المتهمين، أبرزهم نائب البشير علي عثمان محمد طه، ونائب حسن الترابي، إبراهيم السنوسي، والقيادي الإخواني عوض أحمد الجاز، الذين أنكروا جميعاً علاقتهم بالانقلاب ومشاركتهم في تدبيره وتنفيذه.

وقال عضو هيئة الاتهام، المحامي المعز حضرة، لـ«الشرق الأوسط»، إن جلسة المحكمة برئاسة القاضي الجديد، قاضي المحكمة العليا عماد الجاك، كانت موفقة وسارت أعمالها بسرعة وحزم، وأوقفت خلالها الكثير مما سماها «التفلتات» التي كانت تصدر من محامي الدفاع، وتسببت في إهدار وقت المحكمة.

وأضاف: «استجوبت المحكمة عدداً من المتهمين، ولو سارت الأمور بهذه الوتيرة، ستُحسم هذه القضية في وقت قريب».

وأنكر النائب الأول للبشير، علي عثمان محمد طه، معرفته أو مشاركته في تدبير وتنفيذ الانقلاب، وقال إنه تولى مناصب سياسية في وقت لاحق عن قناعة بالتغيير الذي حدث، فيما أنكر كل من إبراهيم السنوسي وعوض الجاز وعدد من العسكريين المشاركة في التخطيط والتنفيذ. وقال كل المدنيين الذين استجوبتهم المحكمة أمس، إنهم لم يكونوا جزءاً من الانقلاب، بينما قال العسكريون إنهم كانوا موجودين في قيادات الجيش ليلة الانقلاب تنفيذاً لأوامر قيادتهم العسكرية العليا، من دون أن يحددوها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-١-٢٠٢٣	٦	٤٠٣٤

الوفيـــات

وفيات

بدرية عبدالرضا علي القطان أرملة: عبدالرحيم مراد المؤمن
70 عاما، شيعت، الرجال: حسينية عاشور، النساء: الجابرية، ق12، ش8، م4، ت: 66540123، 65022511، 90029907

عرمان مسلم عبار العجمي
85 عاماً، شيع، ت: 66665617، 55584588

خلف مبارك خلف السالم
67 عاما، شيع، العزاء في المقبرة، ت، 99798174

حبابة جواد يلي أحمد زوجة: محمد رضا سيد حسن الزلزلة
73 عاماً، شيعت، الرجال: شرق، الحسينية الجديدة، بجانب بنك برقان (المبنى الرئيسي)، النساء: القادسة، ق6، ش69، م173، ت: 50130001، 90025051

نعيمة أحمد حمد العمار أرملة: سعد عبدالله العبيد
89 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: جابر الأحمد، ق5، ش534، م784، ت: 97251070، 97208209، 66115560